

خمسيات فتاوى الواتساب - رقم (721)

وليد السعيدان

ورحمة الله وبركاته اه شيخنا بارك الله فيك هل ميّة الوزغ اذا سقطت الحنفية ولا نستطيع اخراجها؟ هل ميّتها تنجز الماء؟
افيدونا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين وبعد. في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري بساند صحيح لغيره. قال قيل -

00:00:00

يا رسول الله انتووضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاصل في الماء الطهورية الا اذا تغيرت احد او صافه بالنجاة -
فاما كانت ميّة هذا الوزغ في هذا الماء قد اوجبت تغيراً لشيء من او صافه. فظاهر في او صاف الماء شيء من او صاف في هذه الميّة النجسة من طعم او لون او ريح فلا يجوز الانتفاع بهذا الماء حتى يظهر. او حتى ترفع هذه -
النجasse عنده او ان تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها. فلا يجوز ان نستعمل هذا الماء ما دامت او صاف النجasse لا تزال بادية فيه والله اعلم السلام عليكم الله يعطيك العافية يا شيخ -

00:01:03

شيخة تبرك بالاحجار او بالاشجار او بشيء اه ما لم يثبت بركته. متى يكون شركاً اكبر؟ ومتى يكون شركاً اصغر الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا اعتقاد الانسان بركة في شيء لم يدل الدليل على وجود البركة فيه -

00:01:18

فلا يخلو من حالي اما ان يعتقدوه سبباً اما ان يعتقدوه سبباً للبركة فقط. ولكن يعتقد ان واضح البركة انما هو والله عز وجل والخالق للبركة والمنشئ للبركة في هذه العين انما هو الله ولكنه يعتقد ان مماسة هذه العين -

00:01:39

سبب للبركة فقط اذا كان اعتقاده في دائرة السببية فهذا شرك اصغر. لانه اعتقاد سبب ما ليس بسبب لا شرعاً ولا قدرأ ولا انه وسيلة للشرك الاعظم واما اذا اعتقاد ان ما يتبرك به الان مما لم يدل عليه دليلاً انه هو خالق البركة ومقدروها وواضعها فهو يفيد بركة نفسه -

00:01:59

افادة ذاتية بمعنى انه هو واضح البركة في نفسه. فشجرة هي التي وضعت البركة مثلاً في نفسها فان هذا الاعتقاد شرك اكبر. لان المتقرر في القواعد ان كل من اعتقاد سبباً لم يدل على سببيته شرع ولا قدر ف الشرك اصغر -
00:02:27
وان اعتقاده الفاعل بذاته وان اعتقاد انه الفاعل بذاته فهذا شرك اكبر. فيكون شركاً اصغر اذا كان في السببية فقط ويكون شركاً اكبر اذا تعدد الى دائرة التقدير والخلق والايجاد والله اعلم -

00:02:47

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حفظكم الله شيخنا الجليل. سائل يسأل رجل استأجر محله وعجز عن دفع الايجار لمدة شهرين.
فهل يجوز له؟ هل يجوز ان يعطي له زكوة مال آلا لدفع -

00:03:06

في هذا الايجار افتونا مأجورين جزاك الله خيراً. الحمد لله رب العالمين وبعد. نعم يجوز يا شيخ محمد اذا كان هذا المحل هو مصدر رزقه الوحيد. فاما لم يستطع سداد اجرته فليعنده اخوانه من الاغنياء بذكواتهم حتى يسدوا عنه -

00:03:26

هذا العجز لانه انقطع رزقه من هذا المحل فسيتضرر هو واسرته فلا بأس ان يعطى من الزكاة لانه غارم والغارم من جملة في اصناف الزكاة وفقك الله والله اعلم. يقول السائل احسن الله اليكم رجل عنده دكان مؤجر في مدينة تبعد عن -

00:03:46

مقر سنة سكنه اكثر من مئة كيلو. وهو يذهب اليه للعمل كل يوم ويرجع في المساء الى بيته الذي يسكن فيه. يقول واذا كان متواجداً في هذا المكان وقت الظهر والعصر فهل له ان يتراخص برخص السفر من جمع وقصر -

00:04:06

يعتبر مسافراً امهل هذا مكان يعتبر اقامته ثانية له. فاذا وصل اليه فانه تنتقطع عنه احكام السفر الله عليكم الحمد لله رب العالمين

وبعد. المتقرر في القواعد ان الحكم يدور مع علته وجودا وعديما. وان المسافر متى ما - 00:04:26

دخل في مسمى السفر فان له ان يت recess بخصوصه حتى يتحقق فيه وصفان. ان يرجع الى بلده التي سافر منها والتي هي اصل مقامه او ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. فمتى ما توفر فيمن ثبت حكمه فمتى ما ثبت شيء من ذلك - 00:04:49

في من سافر فانه ينقطع عنه حكم سفره. وبناء على ذلك فاذا كنتم في عرفكم تعتبرون من قطع هذه المسافة اي من بلد الاقامة الى بلد الدكان انه انه يعتبر مسافرا فان له ان يت recess بخصوص السفر حتى وان كان هذا - 00:05:12

هو شأنه هو شأنه كل يوم. فمسافة السفر مردتها الى الاعراف فما عده الناس سفرا في عرفهم فهو السفر الذي تترتب عليه احكام الشرع وما لا فلا. فاذا كنتم تعتبرون هذه المسافة من بلد اقامته الى بلد دكانه - 00:05:32

من قطعها يعتبر مسافرا فله ان يصلى ركعتين والرباعية فله ان يصلى الرباعية ركعتين وله ان يجمع بين الظهرين او العشاءين. واما اذا كنتم لا تعتبرون الذهاب من محل اقامته الى بلد دكانه سفرا - 00:05:52

في عرفكم فانها ليست بسفر فلا تترتب عليها احكام السفر. والله اعلم اه يقول السائل احسن الله اليكم امرأة تسأل عن حكم دفعها لفارة الطعام عن الصوم. وذلك بسبب عجزها. اه تقول ستعطيها - 00:06:12

بناتها الفقيرة التي تسكن معها. فهل هذا يصح؟ وجزئية اخرى لو كانت هذه البنت لا تسكن معها تسكن في بيت اخر فهل يصح ايضا ان تدفع لها زكاة كفارة اليمين او كفارة الطعام؟ كفارة الفطر في رمضان؟ هل يجوز لها دفع ذلك لابنته - 00:06:31

سواء كانت تسكن معها او لا تسكن معها. اه وما هي الظابط؟ وما هو الظابط او القاعدة في التفريق بين مسألة جواز دفع الزكاة والصدقة والكافارات بمختلف انواعها للقارب كالاصول والفروع وغيرهم من عدمه. احسن الله اليكم - 00:06:51

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد ان كل من وجبت عليك نفقته فلا يجوز لك ان تعطيه لا زكاة ما لك ولا زكاة فطرك ولا اطعام كفارتك. فالظابط في ذلك وفقك الله يا يزيد وهو من تجب عليه - 00:07:11

فقط النفقة ومن لا تجب عليه النفقة. فالوالد مثلا لا يجوز ان يعطي ولده من زكاة ما له ولا من زكاة فطره ولا ان يعطيه من اطعام كفارته. لماذا؟ لأن نفقة الابن على والده واجبة - 00:07:31

ولكن يجوز للاخ ان يعطي اخته او اخاه من زكاة ما له ومن زكاة فطره ومن اطعام كفارته. لماذا؟ لأن نفقة اخي على أخيه ليست بواجبة ويجوز للانسان ان يعطي عمه او خاله من زكاة ما له ومن زكاة فطره ومن اطعام - 00:07:48

لان العم والخال ليسوا من جملة من تلزمك نفقتهم. ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها من ذات مالها او من زكاة فطرها او من اطعام كفارتها. لانه ليس من جملة من يجب عليها ان تنفق عليهم - 00:08:08

فإذا أردت أن تعطي أحدا من زكاة مالك أو من زكاة فطرك أو من اطعام كفارة يمينك أو كفارة ظهارك أو جماعك في في نهار رمضان فاسأل أولا هل يجب علي أن أنفق عليه؟ فان كان الجواب نعم فلا يجوز لك أن تعطيه شيئا من هذه المصارييف - 00:08:33

الثلاثة وإذا كان الجواب لا فيجوز لك حينئذ أن تعطيه من زكاة الفطر ومن اطعام الكفارة ومن زكاة المال فالظابط هو لزوم النفقة من عدمها والله اعلم - 00:08:53